يعني بحذف الها وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القابسي

قوله في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الرأس اي تغطيه

قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلا قالا حدثنا ابو معاوية وحدثنا اسمعيل ابنا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخبر من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان الاعمش يرويه عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثنا بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لاسيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف على الاعمش فيه وان بلالا اسقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال والله اعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة انها اتاها فالملائي بضم الميم وبالمد كان يشبع الملاءة وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهاني بهمزة آخره والاعمش والحكم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الظاهرة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي واحتجوا بحديث ابي بن عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة منه على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثير ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اعجبا ما اذا اجنبت قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه